وهو عن إجارته مجحور * واما القول العقد البديع الرابع * المتركب من هذه الثلاثة العقود المبتهج الساطع * فهو القول المختار الصحيح الجامع * وهو مثلث الحكم له ثلاثة وجيه بوالتع * ولكل وجه منها حكم هو في واحد من الثلاثة العقود وجمع * لحل الانزال والايجاد والانتفاع بالبيع المزبور * والوجه الثالث منها بان له حكم البيع الفاسد المسطور * تملك كل منهما الفسخ وقت ارادته بلا محضور * والوجه الثالث بان له حكم الرهن المحقق المعلوم * وعليه فلا يجوز بيعه ولا رهنه للمشترى المكلوم * وهذه صفة الاحكام التي تركب منها القول الجامع * الذي ... بالقبول لكثرة ما فيه من المنافع * وقد مثلوا التركيبه بانه شاكل تركيب الزرافه * كما سيأتي اليك هذا التشبيه مع غاية اللطافه * وقد اختار هذا القول البديع الرابع * الموفق لاغلب الطبائع * مولانا العلامة بن نجيم صاحب

البحر

البحر * واكد المفتوى عليه هو وابن الشلبي وصاحب الهداية الخير * وقال المحقق السيد الطحطاوي لا يعتمد على غير هذا القول ولا نخبر * ومال اليه قول الامام الزيلعي وصاحب النهر * وقال به علماء الروم واقره صاحب الدر ونقله مفتي الممالك العثمانية المفتى ابو السعود الاغر * ونقل بن عابدين عن البزازي ما يشابه القول الجامع في الامر * ولكن رايته في البزازية موضحا في القول الثامن ~~كانّه البلص~~ * ومثل له بانه مركب كتركيب وصف الزرافة الذى لا يستنكر * ولا شك ان من خصائص هذا الدين الحنفي الازهر * ان ما ضاق فيه حكم امر على الناس الا وتيسر * ولا مانع بان يجوز على هذه الثلاثة العقود * بان يتركب من احكامها عقد ويكون لها كالمولود * وتتالف فيه نتائج احكامها تاليفا حسن * ويسمى لاجتماع النتائج فيه القول الجامع لكل فن * ولا مانع شرعا من جواز التركيب فانه عند الحاجة

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University